الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الحالة عند الجميع ومن هذا الباب ما قاله بعض العلماء عند القطع في تعيين ليلة
القدر ان تعلق المتشعبين في الامصار على الختم في الجوامع في رمضان ليلة سبع وعشرين دليل واضح انها هي وكذلك الزعماء [illegible]
الصلوات جلاء الترغيب فيه على الجملة ولم يرد المنع فيه في الشريعة واجتماع الناس عليه بالمساجد في المنار والقرا
من منذ الازمنة المتقدمة من غير نكير الى هذا الوقت من دلالة على جوازه واستحسان الاقتداء به وتابعين عند علماء
الملة والبيان بالقول الحق من القول وابعث في الجميع جملة الامة الى يوم القيامة كالقرء والعيش في كل من اهل الا
جتهاد فيه وان لم يكونوا اهل الاجتهاد في غيره فبعض في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء فاذا الامام وعند ذلك
استدل اهل العصر الاول بدليل وذكروا تاويلا واستدل اهل العصر الثاني بدليل اخر وذكروا تاويلا اخر فلا يجوز ابطال الثاني
وبالتفريع وفي التنقيح حقيقة الاجماع اتفاق اهل الحل والعقد من هذه الامة في امر من الامور او في الفعل او الا
عتقاد وحسبنا ما ذكرناه من الادلة وفيه القيمة الكافية للناظر بعين البصيرة في المسألة وفي النخ الرجاء
بل الكلام بالدعاء الذي ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام وورد انه قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الا به
وهو ما نصه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا واجعل
ثارنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط
علينا بذنوبنا من لا يرحمنا ونحن نقول مثل ذلك في اعقاب الصلوات وانقضاض الاوقات وسئل التونسي عن صلاة الرغائب المعروفة في اول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة او فضيلة او بدعة فاجاب هي بدعة قبيحة منكرة اشد
انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر وفقه الله تعالى منع
الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعلها
ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب واحياء علوم الدين ونحوهما فانها بدعة
باطلة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي الصحيح ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد امر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ولم يامر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين وسئل الشيخ ابو القاسم الغبريني
عن كلام وقع في مسألة وهي ان من صلى نافلة بغير وضوء عامدا هل يكفر لانه في الذكر الذي تقدمه وان كان عامدا
وهو هل قيل البعض ومعنى هذا اختلف فيه هل هو فاسق او كافر وما يكون عليه القول بكفره فالذي انتهى اليه اخبر
فيقول ذكر انه من شرع شرعا لم ياذن به الله فقد كفر قال وحكي عن ابي حنيفة انه كافر اذا كان مستهزئا فاجاب
بان قال الذي في هذا القول لا ادري من قال هذا من اهل السنة اجماعهم ان من انتفى عنه الكفر ... انما يقول بكفره المعتزلة وقد علم ان ابا حنيفة رضي الله عنه امام من اعلام الائمة المسلمين المقتدى بهم في العلم والدين فلا ينبغي ان ينسب
اليه هذا القول لان ذلك يؤدي الى خرق الاجماع المسلمين والى ان ابا حنيفة من اهل الاعتزال وكلا الوجهين ممنوع
وما حكي عنه في ذلك فمعناه حواليان احدهما ان يقول انه لا ينسبه النفل مستهزئا بالتنويه بالشرع او من
النفل وانه لا يجب عنده لقوله وحكي عن ابي حنيفة ولم يقل وقال ابو حنيفة والقائم بهذا
هذا النقل لوجه اخرهما لزوم ما تقدم من خرق الاجماع او ارتكابه الاعتزال والثاني انه قد علم من مذهب ابي
حنيفة رضي الله عنه ان من ترك صلاة الفريضة عمدا غير كافر واجب عليه قتله لا يقبض حتى يزاح اجاد ا ... كان
لا يكفر بترك الفريضة التي هي من اعظم ثوابه الاسلام فكيف يكفر بفعل نافلة بغير وضوء والثالث ان كثيرا من
اتباعه في الفقهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقاديات فربما كان هذا الحاكي عنه معتقد ... يكذب عليه فقال منه
ليقوي به مذهبه الاعتزالي او يلبس به على الضعفاء ليعتقدوا عنه فيميلوا اليه او يحبوا واتفاق من يد

التلبيس

على صلاة اول ليلة الجمعة من رجب ما حكمها
بانت مثلها في 085
من صلى نافلة متعمدا بغير طهارة

التلبيس على المتعلمين وكثيرا ما وقع مثل هذا في الكتب فقد وقع في كتاب الاغاني للاصبهاني والنسبة لامام دار
الهجرة مالك بن انس رضي الله عنه ما لا يليق بمنصبه واما منه وبعلم كذبه قطعا وكذلك وقع في كتاب المعارف لابن
قتيبة وعن ابي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما والائمة رضي الله عنهم ما يعلم منهم هو لا عنه وهو بريء منه
مما اختلقه الفساق المستخفون بالدين الطاعنون في ائمة المسلمين ومثل هذا في الكتب كثير الجواب الثاني
انا لو سلمنا صحة النقل عن ابي حنيفة وانه قال فيه انه كافر فلا نسلم ان مراده الكفر الذي هو ضد الايمان لان الكفر
قد جاء في الاحاديث الصحاح اطلاقه على بعض المعاصي فقد يكون ابو حنيفة رضي الله عنه اطلقه كذلك
تغليظا على فاعله وزجرا له عن العودة لمثل ذلك فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت فهل يسوغ لاحد حمل الكفر هنا على ضد الايمان وقال عليه الصلاة والسلام
ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل ايكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان فدل على ان لفظ الكفر محتمل لما ذكر ولو حسن السؤال عن مراده لانه اخبر
بالاخبار به وانه لم يرد الكفر بالله وقال عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولا يصح ان يحمل الكفر هنا على
ضد الايمان لقوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم ثم قال تعالى انما المؤمنون
اخوة فاصلحوا بين اخويكم ومن هذا المعنى قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وقوله عليه
السلام ثلاث من كن فيه فهو منافق الحديث ومثل هذا كثير وهذه الاطلاقات ليست على ظاهرها وقال
وامر منهما مؤول بما يناسب المعنى الذي خرج عليه وقد قال تعالى اعملوا ما شئتم وقال تعالى فاعبدوا ما
شئتم من دونه فلو كان كل ما يرد من الكلام يحمل على ظاهره لكان هذا اباحة للعصيان والكفر وانما المراد به
التخويف والتهديد وقد قال عبد الملك ابن الماجشون ينبغي صرف الفقهاء الى معنى تخارجه وانا نعلمنا الامور قال الله
تعالى فاعبدوا ما شئتم من دونه وقال اتقوا الله واعبدوا فهذا امر وذا نهي واللفظ سواء فلا ينبغي لامرئ
يعتمد على ما في الكتب حتى يكون عارفا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الالفاظ وما يحمل على الحقيقة منها
والمجاز اذ ذاك كان عارفا بذلك فهم الامور على وجهها وما جرى منها على القواعد حمله عليها وما خرج عنها رده
بالتاويل اليها وان لم يكن عارفا بذلك فعليه بالسؤال والتقليد فان لم يفعل وعول على فهم نفسه وقع في الخطا او الكفر
وهو يحسب انه على شيء وهو على غير شيء نعوذ بالله من الجهل المركب هذا تحقيق القول في هذه المسألة
والله ولي التوفيق والمسؤول ان يهدي الى سواء الطريق بمنه قلت ومعنى قوله فلا ينبغي لامرئ
يعتمد على ما يرى في الكتب نحو قول الامام ابي عبد الله ابن عرفة رحمه الله في شامله قول الامام وشهادة القول الحجة ملزوم للكفر
وهو قول الامام مذهب اهل الحق واهل الضلال يتنزه عن الجهة والمكان مع نقل عبد الحق في اواخر كتاب الصلاة والا
كمال في حديث قول صلى الله عليه وسلم للجارية اين الله ما نصه القوائم الوارد ذكر الله في السماء كقوله تعالى ءامنتم
من في السماء اولها وقال الاثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا تكييف هم المحدثون والفقهاء وبعض المتكلمين
والاشعرية وهذا ما حمله الامام ملزوما للكفر الى موقعه ولا تسعرية وغيرهم وما دل على ما اعتقده في نقله هذا وقد
افتى بعض الجهلة ممن يرى لنفسه مشاركة في العلوم في قوله بالجهة لله صرح بذلك في مجلس نقد بحضرة ابن ابي يحيى
الامير السلطان ابي الحسن المريني بتونس في اواسط هذا القرن في قراءة في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور
وبحضرة شيوخ جلة منهم شيخنا ابن عبد السلام وابو عبد الله السطي وابو عبد الله بن هارون وغيرهم فانكروا عليه مقالته
بالحضرة مما لهم من قولهم فما دوخوا ... بالله من زلة العالم عقلا وفقها

نوازل الجنائز

وسئل الامام سيدي ابو زيد ابن الامام بمجلس درسه وفي المجلس ابو اسحاق الامام ابراهيم ابن حكم السلوا